



الجمهورية العربية المتحدة

الشركة التأسيسية

(العدد ١٤٥) الصادر في يوم الخميس ٦ المحرم سنة ١٣٨٠ - ٣٠ يونيو (حزيران) سنة ١٩٦٠ (السنة الثالثة)

كاراروني ، محمد علي محمد الوكيل ، محمد عيسى نوار ، محمد سعيد الحبشي ، المهندس محمد كامل السيد الدماطي ، محمد عبدالفتاح عبد الغني غيبته وشهوته (محمد عبد الغني غيبته) ، السيدة علية حسن أباطه ، الدكتور جورج عوض الله ، السيدة خيرية حسن أباطه ، عبدالعزيز عبد الرحمن مخيون ، زكي زيدان عيد الملام ، أحمد يحيى نوار ، مصطفى محمد طلعت ، محمد عبد العزيز ملوخية ، كمال محرم ، اسماعيل الحبروك ، عبد المنعم ثروت دعيس ، محمد سعد محمد البطاط ، شركة البحيرة للأرز والزيوت ، شركة البحيرة للاقطان والأعمال المالية ، شركة سليم وسلمان صيدناوى ، شركة محمد أحمد عبد الكريم وولديه أحمد وسعيد .

بأن يؤسسوا على ذمتهم وتحت مسئوليتهم في الجمهورية العربية المتحدة شركة مساهمة منتمية بجنسية الجمهورية العربية المتحدة تدعى "الشركة العربية لصناعة السجاد الميكانيكي" بشرط أن يقع المذكورون في ذلك قوانين البلاد وعاداتها ونصوص النظام الموافقة صورة منه لهذا القرار موقعا عليها منهم .

مادة ٢ - لا يترتب على إعطاء هذا الترخيص منح أى احتكار أو امتياز من الحكومة أو أدنى مسئولية تعود عليها في أية حال من الأحوال .

مادة ٣ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٨ ذى القعدة سنة ١٣٧٩ (٢٣ مايو سنة ١٩٦٠)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٩١٩ لسنة ١٩٦٠

بشأن تأسيس شركة مساهمة منتمية بجنسية الجمهورية العربية المتحدة تدعى "الشركة العربية لصناعة السجاد الميكانيكي"

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى قانون التجارة ؛

وعلى القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ بشأن بعض الأحكام الخاصة بشركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة والقوانين المتعلقة له ؛

وعلى كتاب مجلس الدولة رقم ٤٨٢ المؤرخ ٢٠ فبراير سنة ١٩٦٠ ؛

قرر :

مادة ١ - يرخص للسادة أحمد محمد الوكيل ، محمد أحمد الوكيل ، حسن إبراهيم أباطه ، كمال حسن أباطه ، محمد فكري حسن أباطه ، محمد عبد المنعم حسن أباطه ، محمد رشاد حسن أباطه ، محمد عبد العزيز فتحى ، محمد محمد الحناوى ، محمد الحميد عبد الكريم كازارونى ، عبد الحميد عبد الكريم

عقد الشركة الابتدائي

فيما بين الموقعين أدناه :

رقم	الاسم	المهنة	الجنسية	العنوان
١	شركة البحيرة للأرز والزيوت شركة مساهمة يمثلها في هذا العقد السيد / أحمد	شركة مساهمة	الجمهورية العربية المتحدة	دمهور
٢	محمد الوكيل رئيس مجلس إدارتها شركة البحيرة للاقطان والأعمال المساهمة يمثلها في هذا العقد	»	»	»
٣	السيد / أحمد محمد الوكيل رئيس مجلس إدارتها السيد / أحمد محمد الوكيل	من رجال الأعمال	»	»
٤	محمد أحمد الوكيل	»	»	»
٥	حسن إبراهيم أباطه	»	»	»
٦	كمال حسن أباطه	»	»	»
٧	محمد فكري حسن أباطه	مهندس زراعي	»	»
٨	محمد عبد المنعم حسن أباطه	من رجال الأعمال	»	»
٩	محمد رشاد حسن أباطه	محام	»	»
١٠	محمد عبد العزيز قحى	عضو مجلس إدارة شركات	»	اسكندرية
١١	محمد عبد الحناوى	من رجال الأعمال	»	دمهور
١٢	عبد الحميد عبد الكريم كازارونى	»	»	القاهرة
١٣	عبد الحميد عبد الكريم كازارونى	»	»	»
١٤	محمود على محمد الوكيل	»	»	دمهور
١٥	محمد عيسى نوار	»	»	»
١٦	محمد سعيد الحيشى	»	»	»
١٧	المهندس محمد كامل السيد الدماطى	مهندس	»	اسكندرية
١٨	محمد عبد الفتاح عبد الغنى غيبته وشهرته (محمد عبد الغنى غيبته)	من رجال الأعمال	»	دمهور
١٩	السيدة / عليا حسن أباطه	من ذوات الأملاك	»	»
٢٠	الدكتور جورج عوض الله	طبيب	»	»
٢١	السيدة / خيرية حسن أباطه	من ذوات الأملاك	»	»
٢٢	السيد / عبد العزيز عبد الرحمن محيون	من ذوى الأملاك	»	أبو حمص
٢٣	زكى زيدان عبد السلام	من رجال الأعمال	»	دمهور
٢٤	أحمد يحيى نوار	»	»	»
٢٥	مصطفى محمد طلعت	»	»	القاهرة
٢٦	شركة محمد أحمد عبد الكريم وولديه أحمد وسعيد	شركة نضامن	»	دمهور
٢٧	السيد / محمد عبد العزيز ملوخية	محام	»	»
٢٨	كمال مكرم	تاجر	»	»
٢٩	اسماعيل الجبروك	محضى	»	القاهرة
٣٠	عبد المنعم ثروت دعيس	تاجر	»	دمهور
٣١	محمد سعد محمد البطاط	»	»	»
٣٢	شركة سليم وسلمان صيداوى	شركة مساهمة	»	القاهرة

فد تم الاتفاق على ما يأتي :

مادة ١ - اتفق الموقعون على هذا أن يؤلفوا منهم جماعة الغرض منها إنشاء شركة مساهمة متمتعة بجنسية الجمهورية العربية المتحدة بترخيص من الحكومة طبقاً لأحكام القانون النافذ والنظام الملحق بهذا العقد .

مادة ٢ - اسم هذه الشركة " الشركة العربية لصناعة السجاد الميكانيكي " شركة مساهمة متمتعة بجنسية الجمهورية العربية المتحدة .

مادة ٣ - غرض هذه الشركة هو صناعة وتجارة السجاد الميكانيكي بكافة أنواعه - والبطاطين وأنواعها ومشتقاتها - وغزل وصناعة وتجارة الصوف والقطن والنايلون والمطاط والجلوت ونسيج السجاد والبطاطين والأقمشة الصوفية والقطنية جاكار وسادة ، وعلى الجملة كل ما يتعلق بصناعة وتجارة السجاد الميكانيكي ومشتقاته بكافة أنواعها .

ويجوز للشركة أن تكون لها مصلحة مع الهيئات التي تراول أعمالاً شبيهة بأعمالها أو التي تعاونها على تحقيق غرضها في الداخل أو في الخارج ، كما يجوز لها أن تشترك بأي وجه من الوجوه مع الهيئات المذكورة أو أن تتدج فيها أو تشتريها أو تلحقها بها .

مادة ٤ - يكون مركز الشركة ومحلها القانوني في مدينة دمهور بمديرية البحيرة ، ويجوز لمجلس الإدارة أن ينشئ لها فروعاً أو مكاتب أو توكيلات في الداخل أو في الخارج .

مادة ٥ - المدة المحددة لهذه الشركة هي ٢٥ سنة ابتداء من تاريخ القرار الجمهوري المرخص في تأسيسها . وكل إطالة لمدة هذه الشركة يجب أن تتمتع بقرار جمهوري .

مادة ٦ - حدد رأس مال الشركة بمبلغ ٣٠٠ ألف جنيه (ثلاثمائة ألف جنيه) موزع على مائة وخمسين ألف سهم نقدى قيمة كل سهم جنيهان .

مادة ٧ - تم الاكتتاب في رأس المال القدي جميعه كما يأتي :

(١) المؤسسون :

رقم سجل	الاسم	عدد الاسهم	قيمة الاكتتاب	المبلغ المدفوع
١	شركة البحيرة للأرز والزيوت شركة مساهمة يمثلها في هذا العقد السيد / أحمد محمد الوكيل رئيس مجلس إدارتها	٥٠٠٠	١٠٠٠٠	٢٥٠٠
٢	شركة البحيرة للأقطان والأعمال المالية شركة مساهمة يمثلها في هذا العقد السيد / أحمد محمد الوكيل رئيس مجلس إدارتها	٢٥٠٠	٥٠٠٠	١٢٥٠
٣	السيد / أحمد محمد الوكيل	٢٥٠٠	٥٠٠٠	١٢٥٠
٤	السيد / محمد أحمد الوكيل	٢٥٠٠	٥٠٠٠	١٢٥٠
	قل بعهده ...	١٢٥٠٠	٢٥٠٠٠	٦٢٥٠

رقم تسلسل	الاسم	عدد الأسهم	قيمة الأكتاف	المبلغ المدفوع
	ما قبله	١٢٥٠٠	٢٥٠٠٠	٦٢٥٠
٥	السيد / حسن ابراهيم أباطه	٢٥٠٠	٥٠٠٠	١٢٥٠
٦	» كمال حسن أباطه	١٥٠٠	٣٠٠٠	٧٥٠
٧	» محمد فكرى حسن أباطه	١٠٠٠	٢٠٠٠	٥٠٠
٨	» محمد عبد المنعم حسن أباطه	١٦٠٠	٣٢٠٠	٨٠٠
٩	» محمد رشاد حسن أباطه	٢٥٠٠	٥٠٠٠	١٢٥٠
١٠	» محمد عبد العزيز فتحى	١٣٥٠	٢٧٠٠	٦٧٠
١١	» محمد عبد الحناوى	١٠٠٠	٢٠٠٠	٥٠٠
١٢	» عبد الحميد عبد الكريم كازارونى	٢٥٠٠	٥٠٠٠	١٢٥٠
١٣	» عبد الحميد عبد الكريم كازارونى	٢٥٠٠	٥٠٠٠	١٢٥٠
١٤	» محمود على محمد الوكيل	٢٥٠٠	٥٠٠٠	١٢٥٠
١٥	» محمد عيسى نوار	٢٥٠٠	٥٠٠٠	١٢٥٠
١٦	» محمد سعيد الحبشى	١٢٥٠	٢٥٠٠	٦٢٥
١٧	» المهندس محمد كامل السيد الدماطى	١٥٠٠	٣٠٠٠	٧٥٠
١٨	» محمد عبد الفتاح عبد الفنى غيبته وشهرته (محمد عبد الفنى غيبته)	١٧٥٠	٣٥٠٠	٨٧٥
١٩	» السيدة / نليه حسن أباطه	١٠٠٠	٢٠٠٠	٥٠٠
٢٠	الدكتور جورج عوض الله	١٠٠٠	٢٠٠٠	٥٠٠
٢١	السيدة / خيرية حسن أباطه	١٠٠٠	٢٠٠٠	٥٠٠
٢٢	السيد / عبد العزيز عبد الرحمن مخيون	٥٠٠	١٠٠٠	٢٥٠
٢٣	» زكى زيدان عبد السلام	٥٠٠	١٠٠٠	٢٥٠
٢٤	» أحمد يحيى نوار	٢٠٠٠	٤٠٠٠	١٠٠٠
٢٥	» مصطفى محمد طلعت	١٥٠٠	٣٠٠٠	٧٥٠
٢٦	شركة محمد أحمد عبد الكريم وولديه أحمد وسعيد	٥٠٠	١٠٠٠	٢٥٠
٢٧	السيد / محمد عبد العزيز ملوخية	١٠٠	٢٠٠	٥٠
٢٨	» كمال مكرم	٥٠٠	١٠٠٠	٢٥٠
٢٩	» اسماعيل الحبروك	٤٠٠	٨٠٠	٢٠٠
٣٠	» عبد المنعم ثروت دعيبس	٢٥٠	٥٠٠	١٢٥
٣١	» محمد سعد محمد البطاط	٢٠٠	٤٠٠	١٠٠
٣٢	شركة سليم وسيمان صيدناوى	٥٠٠	١٠٠٠	٢٥٠٠
	المجموع	٥١٦٨٥	١٠٣٣٧٠	٢٥٨٤٢

(ب) المكتتبون باكتاب خاص :

رقم مسلسل	الاسم	عدد الأسماء	قيمة الأكتاف	
			جنيه	المبلغ المدفوع
١	السيد / كمال حسن أباطه بصفته وليا شرعيا على أولاده القصر :			
	حسن كمال أباطه	٢٥٠	٥٠٠	١٢٥
	حمدي كمال أباطه	٢٥٠	٥٠٠	١٢٥
	محمد كمال أباطه	٢٥٠	٥٠٠	١٢٥
	محمد كمال أباطه	٢٥٠	٥٠٠	١٢٥
	مدحت كمال أباطه	٢٥٠	٥٠٠	١٢٥
	ابراهيم كمال أباطه	٢٥٠	٥٠٠	١٢٥
٢	السيد / محمد فكري حسن أباطه بصفته وليا شرعيا على أولاده القصر :			
	كمال محمد فكري أباطه	٢٥٠	٥٠٠	١٢٥
	سامي محمد فكري أباطه	٢٥٠	٥٠٠	١٢٥
	أشرف محمد فكري أباطه	٢٥٠	٥٠٠	١٢٥
	كوثر محمد فكري أباطه	٢٥٠	٥٠٠	١٢٥
	كاميليا محمد فكري أباطه	٢٥٠	٥٠٠	١٢٥
	ناديه محمد فكري أباطه	٢٥٠	٥٠٠	١٢٥
٣	السيد / محمد عبد المنعم حسن أباطه بصفته وليا شرعيا على أولاده القصر :			
	مديحه محمد عبد المنعم حسن أباطه	٢٥٠	٥٠٠	١٢٥
	محمد يسري محمد عبد المنعم حسن أباطه	٢٥٠	٥٠٠	١٢٥
	محمد خالد محمد عبد المنعم حسن أباطه	٤٠٠	٨٠٠	٢٠٠
٤	السيد / أحمد يحيى نوار بصفته وليا شرعيا على أولاده القصر :			
	عادل أحمد يحيى نوار	٧٥٠	١٥٠٠	٣٧٥
	هدى أحمد يحيى نوار	٣٧٥	٧٥٠	١٨٧
	إيمان أحمد يحيى نوار	٣٧٥	٧٥٠	١٨٧
٥	السيد / محمد الحناوى بصفته وليا شرعيا على أولاده القصر :			
	ابراهيم محمد الحناوى	٥٠٠	١٠٠٠	٢٥٠
	رأفت محمد الحناوى	٥٠٠	١٠٠٠	٢٥٠
	طنمت محمد الحناوى	٣٥٠	٧٠٠	١٧٥
	ضياء محمد الحناوى	٣٢٥	٦٥٠	١٦٢
	جمال محمد الحناوى	٣٢٥	٦٥٠	١٦٢
	ملك محمد الحناوى	٢٥٠	٥٠٠	١٢٥
	قل بعه	٧٦٥٠	١٥٣٠٠	٣٨٢٥

رقم السجل	الاسم	عدد الأسهم	قيمة الاكتاب		المبلغ المدفوع
			جنيه	ليم	
٦	ما قبله ...	٧٦٥٠	١٥٣٠٠	-	٣٨٢٥
	الشيخ محمد ابراهيم الحناوى بصفته وليا شرعيا على اولاد ابنته قصر المرحوم كامل محمد الحناوى :				
	نبيل كامل الحناوى	٧٥٠	١٥٠٠	-	٣٧٥
	نشأت كامل الحناوى	٧٥٠	١٥٠٠	-	٣٧٥
	نظمى كامل الحناوى	٧٥٠	١٥٠٠	-	٣٧٥
	نجوى كامل الحناوى	٣٧٥	٧٥٠	٥٠٠	١٨٧
٧	حائشه كامل الحناوى	٣٧٥	٧٥٠	٥٠٠	١٨٧
	السيد / محمد عبد الفلاح عبد الغنى غيبته وشهرته (محمد عبد الغنى غيبته) بصفته وليا شرعيا على اولاده القصر :				
	عادل محمد عبد الغنى غيبته	١٥٠٠	٣٠٠٠	-	٧٥٠
	سمير محمد عبد الغنى غيبته	١٥٠٠	٣٠٠٠	-	٧٥٠
	أحمد محمد عبد الغنى غيبته	١٥٠٠	٣٠٠٠	-	٧٥٠
	السيد / ابراهيم عبد المقصود نوار بصفته وليا شرعيا على اولاده القصر :				
	مصطفى ابراهيم عبد المقصود نوار	١٠٠٠	٢٠٠٠	-	٥٠٠
	منى ابراهيم عبد المقصود نوار	٥٠٠	١٠٠٠	-	٢٥٠
	مرفت ابراهيم عبد المقصود نوار	٥٠٠	١٠٠٠	-	٢٥٠
	ماجدة ابراهيم عبد المقصود نوار	٥٠٠	١٠٠٠	-	٢٥٠
٩	منال ابراهيم عبد المقصود نوار	٥٠٠	١٠٠٠	-	٢٥٠
	الآنسة أميرة محمد ابراهيم نوار	٥٠٠	١٠٠٠	-	٢٥٠
	» نبيلة محمد ابراهيم نوار	٥٠٠	١٠٠٠	-	٢٥٠
	» عابدة محمد ابراهيم نوار	٥٠٠	١٠٠٠	-	٢٥٠
١٢	بولاية والدهن السيد / محمد ابراهيم نوار				
	السيدة / بسيمه سعيد وهبان	٢٥٠	٥٠٠	-	١٢٥
١٣	» رشيدة سعيد وهبان	٢٥٠	٥٠٠	-	١٢٥
١٤	السيد / عبد المنعم خفاجى	٢٥٠	٥٠٠	-	١٢٥
١٥	السيدة / سعاد سعد الله	١٥٠	٣٠٠	-	٧٥
١٦	السيد / عبد المنعم خفاجى بصفته وليا شرعيا على اولاده القصر :				
	هالة عبد المنعم خفاجى	١٥٠	٣٠٠	-	٧٥
	إطام عبد المنعم خفاجى	١٥٠	٣٠٠	-	٧٥
	فايز عبد المنعم خفاجى	١٠٠	٢٠٠	-	٥٠
	أميرة عبد المنعم خفاجى	١٠٠	٢٠٠	-	٥٠
	كالات عبد المنعم خفاجى	١٠٠	٢٠٠	-	٥٠
	السيد / محمد الأجاوى	٢٠٠	٤٠٠	-	١٠٠
١٧	تقل بعده ...	٢١٣٥٠	٤٢٧٠٠	-	١٠٦٧٥

رقم مسلسل	الاسم	عدد الأسهم	قيمة لا كتاب		المبلغ المدفوع
			جيب	لم	
	ما قبله	٢١٣٥٠	٤٢٧٠٠		١٠٦٧٥
١٨	السيد / السيد محمد قرعل	٢٠٠	٤٠٠		١٠٠
١٩	» / السيد سعد يونس	١٥٠	٣٠٠		٧٥
٢٠	» محمد عبد الهديع الجناحي	١٠٠	٢٠٠		٥٠
٢١	» صبحي نخله منصور	١٠٠	٢٠٠		٥٠
٢٢	» عبد الله عبد الله رحال	١٠٠	٢٠٠		٥٠
٢٣	» حسن علي اللقاني	١٠٠	٢٠٠		٥٠
٢٤	السيدة / خيرية ابراهيم بليغ	٨٠	١٦٠		٤٠
٢٥	الدكتور صلاح الدين عبد العزيز جاويش بصفته وليا شرعيا على اولاده القصر :				
	حسام صلاح الدين جاويش	٨٠	١٦٠		٤٠
	شريف صلاح الدين جاويش	٨٠	١٦٠		٤٠
	يسرى صلاح الدين جاويش	٨٠	١٦٠		٤٠
	يسرية صلاح الدين جاويش	٨٠	١٦٠		٤٠
٢٦	السيد / سعد يونس	٧٥	١٥٠	٥٠٠	٣٧
٢٧	» يونس سعد يونس	٧٥	١٥٠	٥٠٠	٣٧
٢٨	» جلال محمد برغش	٥٠	١٠٠		٢٥
٢٩	» عبد المعطي علي أبو شادي	٥٠	١٠٠		٢٥
٣٠	» أنور شحاته عثمان	٥٠	١٠٠		٢٥
٣١	» علي مبروك نوار	٥٠	١٠٠		٢٥
٣٢	» كمال الدين عبد الله رحال	٥٠	١٠٠		٢٥
٣٣	السيدة / اعتدال عبد الله رحال الشهبيرة بعناية	٥٠	١٠٠		٢٥
٣٤	السيد / محمد علي	٥٠	١٠٠		٢٥
٣٥	» سالم عبد القادر رحومه	٢٥	٥٠	٥٠٠	١٢
٣٦	» سليم يعقوب بصفته وليا شرعيا على ابنة نبيل	٢٥	٥٠	٥٠٠	١٢
٣٧	» منير يسي جندى بصفته وليا على اولاده القصر :				
	فتحي منير يسي	٢٥	٥٠	٥٠٠	١٢
	عادل منير يسي	٢٥	٥٠	٥٠٠	١٢
٣٨	السيد / بسيوني شلي بصفته وليا على اولاده القصر :				
	أيمن بسيوني شلي	٢٠	٤٠		١٠
	الزهراء بسيوني شلي	١٥	٣٠	٥٠٠	٧
	إيمان بسيوني شلي	١٥	٣٠	٥٠٠	٧
٣٩	السيد / عبد الفتاح حلمي ادريس	٢٠	٤٠		١٠
٤٠	» أحمد جلال برغش	١٠	٢٠		٥
	تقل بعده	٢٣١٨٠	٤٦٣٦٠		١١٥٩٠

رقم مسلسل	الاسم	عدد الأمم	قيمة لا كتاب		المبلغ المدفوع
			جيب	لم جيب	
	ما قبله	٢٣١٨٠	٤٦٣٦٠	-	١١٥٩٠
٤١	السيد / محمد محمد مصطفى ملوخية	٢٥	٥٠	٥٠٠	١٢
٤٢	» محمد عبد الوهاب مصطفى ملوخية وشهرته (عبد الوهاب ملوخية)	٢٥	٥٠	٥٠٠	١٢
٤٣	السيد / أحمد محمد البسطويبي	١٠	٢٠	-	٥
٤٤	» فهمي خليل الزرقا	١٠	٢٠	-	٥
٤٥	» محمد علي بخاتي	١٠	٢٠	-	٥
٤٦	» السيد محمد فرعل	١٠	٢٠	-	٥
٤٧	الانسة نيله حسن عبد اللا	١٠	٢٠	-	٥
٤٨	السيد / حسن سيد أحمد أبو الليف	١٠	٢٠	-	٥
٤٩	» حمدي سالم النعناعي	١٠	٢٠	-	٥
٥٠	» هل الساعدي زايد	١	٢	٥٠٠	-
٥١	» أحمد محمد عريف	٢٠٠	٤٠٠	-	١٠٠
٥٢	» متولي أحمد قمر	٢٥٠	٥٠٠	-	١٢٥
٥٣	» محمد أحمد ميتكيس	٣٠٠	٦٠٠	-	١٥٠
٥٤	» عمرو محمد أحمد ميتكيس	٤٠٠	٨٠٠	-	٢٠٠
٥٥	» عبد الرحيم محمد أحمد ميتكيس	٣٠٠	٦٠٠	-	١٥٠
٥٦	» محمود أحمد برغش	١٠	٢٠	-	٥
٥٧	» صابر مرسي ماثور	٥٠	١٠٠	-	٢٥
٥٨	» أحمد أحمد أباطه بصفته وليا شرعيا على أولاده القصر :				
	أحمد أحمد أباطه	٢٥٠	٥٠٠	-	١٢٥
	فكري أحمد أحمد أباطه	٢٥٠	٥٠٠	-	١٢٥
٥٩	السيد / عبد الواحد أحمد أباطه بصفته وليا شرعيا على أولاده القصر :				
	إبراهيم عبد الواحد أباطه	٢٥٠	٥٠٠	-	١٢٥
	عبد المنعم عبد الواحد أباطه	٢٥٠	٥٠٠	-	١٢٥
٦٠	السيد / جلال محمد برغش	١٠	٢٠	-	٥
٦١	» كمال الدين محمد برغش	١٠	٢٠	-	٥
٦٢	» زكريا محمد برغش	١٠	٢٠	-	٥
٦٣	» مصطفى محمد برغش	١٠	٢٠	-	٥
٦٤	الدكتور فوزي خليل	٢٥	٥٠	٥٠٠	١٢
٦٥	السيد / ثابت شاكر	١٠٠	٢٠٠	-	٥٠٠
٦٦	» أحمد عيسوي الترمي	١٠٠	٢٠٠	-	٥٠
٦٧	الشيخ عبد العزيز محمد سمك	٥٠٠	١٠٠٠	-	٢٥٠
	مجموع الاكتاب الخاص	٢٧٤٧٦	٥٤٩٥٢	-	١٣٧٢٨
	مجموع اكتابات المؤسسين	٥١٦٨٥	١٠٣٣٧٠	٥٠٠	٢٥٨٤٢
	مخصص للاكتاب العام بضمناؤ المؤسسين	٧٠٨٣٨	١٤١٦٧٨	٥٠٠	٣٥٤١٩
	المجموع	١٥٠٠٠٠	٣٠٠٠٠٠	-	٧٥٠٠٠

ويجوز للشركة أن تكون لها مصلحة مع الهيئات التي تزاو أعمالا شبيهة بأعمالها أو التي قد تعاونها على تحقيق غرضها في الداخل أو في الخارج ، كما يجوز لها أن تشترك بأى وجه من الوجوه مع الهيئات المذكورة أو أن تندمج فيها أو تشتريها أو تلحقها بها .

مادة ٤ - يكون مركز الشركة ومحلها القانوني في مدينة دمهور بمديرية البحيرة ، ويجوز لمجلس الإدارة أن ينشئ لها فروعاً أو مكاتب أو توكيلات في الداخل أو في الخارج .

مادة ٥ - المدة المحددة لهذه الشركة هي ٢٥ سنة ابتداء من تاريخ القرار الجمهوري المرخص في تأسيسها . وكل إطالة لمدة هذه الشركة يجب أن تتمتع بقرار جمهوري .

الباب الثاني

في رأس مال الشركة وفي السندات

مادة ٦ - حدد رأس مال الشركة بمبلغ ٣٠٠ ألف جنيه (ثلاثمائة ألف جنيه) موزع على مائة وخمسين ألف سهم تقدي قيمة كل سهم جنيناً .

مادة ٧ - دفع الربع من قيمة كل سهم عند الاكتتاب .

مادة ٨ - يجب أن يتم الوفاء بباقي قيمة كل سهم خلال خمس سنوات على الأكثر من تاريخ إصدار القرار الجمهوري المرخص في تأسيس الشركة وذلك في المواعيد وبالطريقة التي يعينها مجلس الإدارة على أن يعلن عن تلك المواعيد قبل حلولها بخمسة عشر يوماً على الأقل وتقيد المبالغ المدفوعة على سندات الأسهم وكل سهم لم يؤمر عليه تأشيراً صحيحاً بالوفاء بالمبالغ الواجبة الأداء يبطل حتماً تداوله وكل مبلغ يتأخر أداءه عن الميعاد المعين تجرى عليه حتماً فائدة بسعر ٦٪ سنوياً لمصلحة الشركة من يوم استحقاقه وتنشر أرقام الأسهم المتأخر أداء المستحق عن قيمتها في جريدتين يومييتين تصدران في المدينة التي بها مركز الشركة إحداهما على الأقل باللغة العربية وفي نشرة وزارة الاقتصاد .

ويحق لمجلس إدارة الشركة أن يقوم ببيع هذه الأسهم لحساب المساهم المتأخر عن الدفع وعلى ذمته وتحت مسؤوليته بلا حاجة إلى تبييه رسمي أو أية إجراءات قانونية ومستندات الأسهم التي تباع بهذه الكيفية تلتفى حتماً على أن تسلم مستندات جديدة للشترين عوضاً عنها تحمل ذات الأرقام التي كانت على المستندات القديمة .

وقد دفع المكتتبون الربع من القيمة الاسمية وقدره خمسة وسبعون ألف جنيه في بنك الجمهورية بمدينة دمهور وهو من البنوك المعتمدة ، كل منهم بنسبة اكتتابه ، وهذا المبلغ لا يجوز سحبه بعد صدور القرار الجمهوري المرخص في تأسيس الشركة إلا بقرار من الجمعية العمومية .

مادة ٨ - يتعهد الموقعون على هذا السمي في استصدار القرار الجمهوري بالترخيص والقيام بجميع الإجراءات اللازمة لإتمام تأسيس الشركة ، ولهذا الغرض وكلوا عنهم السيد الأستاذ حيد القادر نجا الأياري أو من ينيبه عنه في القيام بالنشر والقيود بالسجل التجاري واتخاذ الإجراءات القانونية واستيفاء المستندات اللازمة وإدخال التعديلات التي تراها الحكومة لازمة سواء على هذا العقد أو على نظام الشركة المرافق له .

مادة ٩ - المصروفات والنفقات والأجور والتكاليف التي تلتزم الشركة بأدائها بسبب تأسيسها بيانها التقريري كالاتي : رسوم قانونية ، دفعة وتسجيل وخلافه ، أنعاب تحرير عقد الشركة ونظامها الأساسي مصاريف طبع هذه العقود ونشرها وطبع الأسهم . الخ - وتقدر بمبلغ سبعة آلاف وخمسة مائة جنيه مصري .

حرر هذا العقد من ثلاث وثلاثين نسخة لكل من المتعاقدين نسخة . والأخيرة لإيداعها بوزارة الاقتصاد لطلب الترخيص اللازم ما

نظام الشركة

الباب الأول

في تأسيس الشركة

مادة ١ - تأسست طبقاً لأحكام القانون النافذ والنظام الحال شركة مساهمة متمتعة بجنسية الجمهورية العربية المتحدة بين مالكي الأسهم المبينة أحكامها فيما بعد :

مادة ٢ - إسم هذه الشركة هو (الشركة العربية لصناعة السجاد الميكانيكي) شركة مساهمة متمتعة بجنسية الجمهورية العربية المتحدة .

مادة ٣ - غرض هذه الشركة هو صناعة وتجارة السجاد الميكانيكي بكافة أنواعه - والبطاطين وأنواعها ومشتقاتها - وغزل وصناعة وتجارة الصوف والقطن والنايلون والمطاط والحوت ونسيج السجاد والبطاطين والأقمشة الصوفية والقطنية جاكار وساده ، وعلى الجملة كل ما يتعلق بصناعة وتجارة السجاد الميكانيكي ومشتقاته بكافة أنواعها .

مادة ١٣ - تقرب حتما على ملكية السهم قبول نظام الشركة وقرارات جمعيتها العمومية .

مادة ١٤ - كل سهم غير قابل التجزئة .

مادة ١٥ - لا يجوز لورثة المساهم ولا لذائمه بأية حجة كانت أن يطلبوا وضع الأختام على دفاتر الشركة أو قراطينها أو ممتلكاتها ولا أن يطلبوا قسمتها أو بيعها جملة لعدم إمكان القسمة ولا أن يتدخلوا بأية طريقة كانت في إدارة الشركة ويجب عليهم في استعمال حقوقهم التعويل على قوائم جرد الشركة وحساباتها الختامية وعلى قرارات الجمعية العمومية .

مادة ١٦ - كل سهم يجوز الحق في حصة معادلة لحصة غيره بلا تمييز في ملكية موجودات الشركة وفي الأرباح المقتسمة على الوجه المبين فيما بعد .

مادة ١٧ - تدفع حصص الأرباح المستحقين الأسهم التي لحاملها إلى حامل الكوبون وتدفع المبالغ التي تستحق في حالة قسمة موجودات الشركة إلى حامل السهم ما دامت الأسهم اسمية فأخر مالك لها يقيد اسمه في سجل الشركة يكون له وحده الحق في قبض المبالغ المستحقة عن السهم سواء كانت حصصا في الأرباح أو نصيبا في موجودات الشركة .

مادة ١٨ - مع مراعاة حكم المادة ١٢ من القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ يجوز زيادة رأس مال الشركة بإصدار أسهم جديدة بنفس القيمة الاسمية التي للأسهم الأصلية كما يجوز تخفيضه .

ولا يجوز إصدار الأسهم الجديدة بأقل من قيمتها الاسمية وإذا أصدرت بأكثر من ذلك أضيف الفرق حتما إلى الاحتياطي القانوني وتكون زيادة رأس المال أو تخفيضه بقرار من الجمعية العمومية للمساهمين بناء على اقتراح مجلس الإدارة بين في حالة الزيادة مقدارها وسعر إصدار الأسهم ومدى حق المساهمين القدامى في أولوية الاكتتاب في هذه الزيادة وبين في حالة التخفيض مقدار هذا التخفيض وكيفيته .

مادة ١٩ - مع مراعاة حكم المادة ١٨ من القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ للجمعية العمومية أن تقرر إصدار سندات من أي نوع كانت ويوضح هذا القرار قيمة السندات وشروط إصدارها ومدى قابليتها للتحويل إلى أسهم .

ويخصم مجلس إدارة الشركة من ثمن البيع ما يكون مطلوباً للشركة من أصل وفوائد ومصاريف ثم يحاسب المساهم الذي بيعت أسهمه على ما قد يوجد من الزيادة وتطالبه بالفرق عند حصول عجز والتنفيذ بهذه الطريقة لا يمنع الشركة من أن تستعمل قبل المساهم المتأخر في الوقت ذاته أو في أي وقت آخر جميع الحقوق التي يخولها إياها الأحكام العامة للقانون .

مادة ٩ - تكون الأسهم اسمية إلى أن يسدد كامل قيمتها ، وبعد تسديد قيمتها يجوز لصاحبها أن يطلب تحويلها إلى أسهم لحاملها ما لم تكن الجمعية العمومية قد قررت بقاء أسهم الشركة اسمية ويستثنى من ذلك الأسهم التي يكتب فيها «وأسمو الشركة فإنها تظل اسمية طوال المدة السابقة على نشر الميزانية وحساب الأرباح والخسائر وسائر الوثائق الملحقة بها عن سنتين متتاليتين كاملتين لا تقل كل منهما عن اثني عشر شهرا من تاريخ صدور القرار الجمهوري المرخص في تأسيس الشركة .

مادة ١٠ - تستخرج الأسهم أو السندات المثلثة للأسهم من دفتر ذي قسائم وتعطى أرقاما متسلسلة ويوقع عليها عضوان من أعضاء مجلس الإدارة وتختتم بخاتم الشركة .

ويجب أن يتضمن السهم على الأخص تاريخ القرار الجمهوري الصادر بالترخيص في تأسيس الشركة وتاريخ نشره بالجريدة الرسمية وقيمة رأس المال وعدد الأسهم الموزع عليها وخصائصها وغرض الشركة ومركزها ومدتها والتاريخ المحدد لاجتماع الجمعية العمومية العادية ويكون للأسهم كورونات ذات أرقام متسلسلة ومشملة أيضا على رقم السهم .

مادة ١١ - تنتقل ملكية الأسهم الاسمية بإثبات التنازل كتابة في سجل خاص يطلق عليه سجل نقل الملكية الأسهم وذلك بعد تقديم إقرار موقع عليه من المتنازل والمتنازل إليه - وللشركة الحق في أن تطلب التصديق على توقيع الطرفين وإثبات أهليتهما بالطرق القانونية - وبالرغم من حصول التنازل وإثباته في سجل الشركة يظل المكتتبون الأصليون والمتنازلون المتعاقبون مسئولين بالتضامن فيما بينهم ومع من تنازلوا إليهم عن المبالغ الباقية إلى أن يتم تسديد قيمة الأسهم على أن يقسط التزام المتنازل في هذا التضامن بعد فوات سنتين من تاريخ تنازله ، ويوقع اثنان من أعضاء مجلس الإدارة على الشهادات المثبتة لقيد الأسهم الاسمية في سجل نقل الملكية .

مادة ١٢ - لا يلزم المساهمون الا بقيمة كل سهم ولا يجوز زيادة التزامهم .

مادة ٢٣ - يعين المجلس من بين أعضائه رئيسا وفي حالة غياب الرئيس يعين المجلس العضو الذي يقوم بأعمال الرئاسة مؤقتا .

وقد عين المؤسسون السيد / عبد الحميد عبد الكريم كازارون رئيسا لأول مجلس إدارة .

مادة ٢٤ - يجوز لمجلس الإدارة أن يعين من بين أعضائه عضوا متدببا أو أكثر ويحدد المجلس اختصاصاته ومكافآته .

مادة ٢٥ - يعقد مجلس الإدارة في مركز الشركة كلما دعت مصلحتها إلى انعقاده بنسب على دعوة الرئيس أو بناء على طلب عضو آخر من أعضاء مجلس الإدارة .

على أنه يجب أن يمتنع مجلس الإدارة أربع مرات على الأقل خلال السنة المالية الواحدة ولا يجوز أن يتقضى أربعة أشهر كاملة دون عقد اجتماع المجلس .

ويجوز أيضا أن يعقد المجلس خارج مركز الشركة بشرط أن يكون جميع أعضائه حاضرين في الاجتماع وأن يكون هذا الاجتماع في الجمهورية .

ويجوز عقد اجتماعات استثنائية لمجلس إدارة الشركة في مدينة معينة خارج الجمهورية إذا توافرت لدى الشركة ظروف خاصة تبيح هذا الاستثناء .

مادة ٢٦ - لا يكون اجتماع المجلس صحيحا إلا إذا حضره فعلا ثلاثة من أعضائه على الأقل .

مادة ٢٧ - لا يجوز أن ينوب أحد أعضاء مجلس الإدارة عن غيره من الأعضاء عند التصويت .

مادة ٢٨ - تصدر قرارات مجلس الإدارة بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين وإذا تساوت الأصوات رجح صوت الرئيس أو من يقوم مقامه .

مادة ٢٩ - لمجلس الإدارة أوسع سلطة لإدارة الشركة فيما عدا ما احتفظ به صراحة نظام الشركة للمجموعة العمومية ، ودون تحديد لهذه السلطة يجوز له مباشرة جميع التصرفات فيما عدا التعريفات فيما عدا وفقا لأحكام المادتين ٤٠ ، ٤٢ من القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤

مادة ٣٠ - يمثل رئيس المجلس الشركة أمام القضاء سواء كانت مدعية أو مدعى عليها .

الباب الثالث

في إدارة الشركة

مادة ٢٠ - يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مؤلف من ثلاثة أعضاء على الأقل وسبعة على الأكثر تعيينهم الجمعية العمومية .
واستثناء من طريقة التعيين السالفة الذكر عين المؤسسون أول مجلس إدارة من سبعة أعضاء وهم :

الاسم	السن
(١) السيد / عبد الحميد عبد الكريم كازارون	٦٤
(٢) « مصطفى طلعت	٤٢
(٣) « محمود على محمد الوكيل	٤٣
(٤) « كمال حسن أباطه	٢٨
(٥) « محمد عبد الفتاح عبد النقي غيبته وشهرته (محمد عبد النقي غيبته)	٤٢
(٦) « محمد الخناوي	٢٩
(٧) « أحمد يحيى نوار	٢٢

والجميع متمتعون بجنسية الجمهورية العربية المتحدة .

مادة ٢١ - يعين أعضاء مجلس الإدارة لمدة ثلاث سنوات غير أن مجلس الإدارة المعين في المادة السابقة يبقى قائما بأعماله لمدة خمس سنوات وفي نهاية هذه المدة يعقد المجلس بأجمعه ، وبمعد ذلك يتجدد ثلث الأعضاء في كل سنة ويعين الثلثان الأولان بطريق الاقتراع ، ثم يتجدد الأعضاء بالأقدمية فإذا كان عدد أعضاء مجلس الإدارة غير قابل للقسمه على ثلاثة إتدبج العدد الباقي فيمن يتناولهم آخر تجديد ، ويجوز دائما إعادة انتخاب الأعضاء الذين انتهت مدة عضويتهم .

مادة ٢٢ - لمجلس الإدارة الحق في أن يضم إليه أعضاء جدد كلما تراءى له ذلك على ألا يزيد عدد الأعضاء المنضمين على نصف عدد الأعضاء الذين يكونون في وظائفهم وقت انعقاد الجمعية العمومية الأخيرة وألا يجاوز أعضاء مجلس الإدارة سبعة أعضاء .

وله كذلك أن يعين أعضاء في المراكز التي تخلو في أثناء السنة والأعضاء المعينون على الوجه المبين في الفقرتين السابقتين يتسلمون العمل في الحال على أن تقر الجمعية العمومية تعيينهم في أول اجتماع لها .

مادة ٣١ - يملك حق التوقيع عن الشركة كل من رئيس مجلس الإدارة وأعضاء مجلس الإدارة المنتدبين وكل عضو آخر ينتدبه المجلس لهذا الغرض .

مجلس الإدارة الحق في أن يعين عدة مديرين أو وكلاء مفوضين وأن يخولهم أيضا حق التوقيع عن الشركة منفردين أو مجتمعين .

مادة ٣٢ - لا يلزم أعضاء مجلس الإدارة أى التزام شخصي فيما يتعلق بتعهدات الشركة بسبب قيامهم بمهام وظائفهم ضمن حدود وكالتهم .

مادة ٣٣ - تتكون مكافأة مجلس الإدارة من النسبة المئوية المنصوص عليها في المادة ٤٧ من النظام ومن بدل الحضور الذى تحدد الجمعية العمومية قيمته كل سنة .

وفيما ملأ عضو مجلس الإدارة المنتدب ، لا يجوز أن تزيد جملة المبالغ التى تؤديها الشركة - دون نظر إلى أرباحها أو خسائرها - لعضو مجلس الإدارة سواء باعتبارها راتبا معينا أو بدل حضور عن الجلسات أو مزايا عينية لا تستوجبها طبيعة العمل على ٦٠٠ جنيه سنويا .

مادة ٣٤ - لا يجوز أن يزيد ما يحصل عليه عضو مجلس الإدارة من الشركة مكافأة وراتب معين وبدل حضور عن الجلسات ومزايا عينية لا تقتضها طبيعة العمل على ٢٥٠٠ جنيه سنويا .

مادة ٣٥ - لكل مساهم حائز على خمسة أسهم الحق في حضور الجمعية العمومية للمساهمين بطريق الاصل أو الإناة .

مادة ٣٦ - يجب على المساهمين الذين يرغبون في حضور الجمعية العمومية أن يثبتوا أنهم أودعوا أسهمهم في مركز الشركة أو في مصرف من مصارف الجمهورية أو الخارج التى تكون قد عرفت في إعلان الدعوة وذلك قبل انعقاد الجمعية العمومية بثلاثة أيام كاملة على الأقل .

مادة ٣٦ - لا يجوز قيد أى نقل للملكية الأسهم الإسمية في سجل الشركة من تاريخ نشر الدعوة للاجتماع إلى ارفضاض الجمعية العمومية .

مادة ٣٧ - يرأس الجمعية العمومية رئيس مجلس الإدارة وعند غيابه يرأسها عضو مجلس الإدارة الذى يتوب عنه مؤقتا .

الباب الرابع

في الجمعية العمومية

مادة ٣٨ - تعقد الجمعية العمومية العادية كل سنة خلال الستة شهور التالية لنهاية السنة المالية للشركة في المكان واليوم والساعة المعينة في إعلان الدعوة للاجتماع .

مادة ٣٩ - لمجلس الإدارة دعوة الجمعية العمومية كلما رأى ذلك ويتعين على المجلس أن يدعو الجمعية العمومية كلما طلب إليه ذلك لغرض معين المراقب أو المساهمون الحاضرون لعشر رأس المال على الأقل ، وفي هذه الحالة الأخيرة يجب على هؤلاء المساهمين أن يثبتوا قبل إرسال أية دعوة أنهم أودعوا أسهمهم في مركز الشركة أو في مصرف من مصارف الجمهورية بحيث لا يجوز لهم سحبها إلا بعد ارفضاض الجمعية العمومية .

مادة ٣٩ - وتجتمع على الأخص لسماح تقرير المجلس عن نشاط الشركة ومركزها المالى وتقرير مراقب الحسابات والتصديق عند اللزوم على ميزانية السنة المالية وعلى حساب الأرباح والخسائر وتحديد حصص الأرباح التى توزع على المساهمين ولانتخاب مراقبي الحسابات وتحديد مكافآتهم ، ولانتخاب أعضاء مجلس الإدارة إذا اقتضت الحال .

مادة ٤٠ - لا يجوز لأى مساهم من غير الأشخاص الاعتباريين بوصفه أصيلا أو نائبيا عن الغير أن يكون له عدد من الأصوات يتجاوز ٢٥٪ من عدد الأصوات المقررة لأسهم الحاضرين .

مادة ٤١ - لا يجوز لأى مساهم من غير الأشخاص الاعتباريين بوصفه أصيلا أو نائبيا عن الغير أن يكون له عدد من الأصوات يتجاوز ٢٥٪ من عدد الأصوات المقررة لأسهم الحاضرين .

مادة ٤٢ - لا يجوز لأى مساهم من غير الأشخاص الاعتباريين بوصفه أصيلا أو نائبيا عن الغير أن يكون له عدد من الأصوات يتجاوز ٢٥٪ من عدد الأصوات المقررة لأسهم الحاضرين .

مادة ٤٣ - وترسل صورة من هذه الأوراق إلى مصلحة الشركات في نفس الوقت الذى يتم فيه نشر الدعوة أو إرسالها إلى المساهمين .

الباب السادس

سنة الشركة - الجرد - الحساب الختامي - المال الاحتياطي
توزيع الأرباح

مادة ٤٥ - تبدأ سنة الشركة المالية من أول يوليو وتنتهي في آخر يونيو من السنة التالية على أن السنة الأولى تشمل المدة التي تنقضي من تاريخ قرار تأسيس الشركة حتى نهاية شهر يونيو من السنة التالية .

مادة ٤٦ - على مجلس الإدارة أن يعد عن كل سنة مالية في موعد يسمح يعقد الجمعية العمومية للمساهمين خلال ستة أشهر على الأكثر من تاريخ انتهائها ميزانية الشركة وحساب الأرباح والخسائر مشتملين على جميع البيانات المعينة في القرار الصادر من وزير الاقتصاد .

وعلى المجلس أيضا أن يعد تقريره عن نشاط الشركة خلال السنة المالية وعن مركزها المالي في ختام السنة ذاتها .

مادة ٤٧ - توزع أرباح الشركة الصافية السنوية بعد خصم جميع المعروفات والامتلاكات والتكاليف الأخرى كما يأتي :

(أولا) يبدأ باقتطاع مبلغ يوازي ٥٪ من الأرباح لتكوين الاحتياطي القانوني ويقتطع هذا الاقتطاع متى بلغ مجموع الاحتياطي قدرا يوازي ٥٠٪ من رأس مال الشركة المدفوع ومتى مس الاحتياطي تعين العودة إلى الاقتطاع .

(ثانيا) ثم يقتطع المبلغ اللازم لتوزيع حصة أولى من الأرباح قدرها ٥٪ للمساهمين عن المدفوع من قيمة أسهمهم .

على أنه إذا لم تسمح أرباح سنة من السنين بتوزيع هذه الحصة فلا يجوز المطالبة بها من أرباح السنة القادمة .

(ثالثا) ويجنب بعد ذلك حصة مقدارها ٥٪ من الأرباح الصافية تستخدم في شراء سندات حكومية فإذا لم يسمح الباقي من هذه الأرباح بتجنيب هذا المقدار فيجب الباقي منها لشراء السندات ولا يجوز التصرف في هذه السندات إلا بموافقة وزير الاقتصاد .

(رابعا) ويخصص بعد ما تقدم ١٠٪ من الباقي لمكافحة مجلس الإدارة .

مادة ٤٠ - للراقب عند الضرورة التصوي أن يدعو الجمعية العمومية للانعقاد وعليه في هذه الحالة أن يضع جدول الأعمال ويتولى نشره بنفسه . وترسل صورة من هذه الأوراق إلى مصلحة الشركات في نفس الوقت الذي يتم فيه نشر الدعوة أو إرسالها إلى المساهمين .

مادة ٤١ - يكون انعقاد الجمعية العمومية صحيحا إذا كان ربع رأس مال الشركة على الأقل ممثلا فيها فإذا لم يتوافر هذا القدر الأدنى في الاجتماع الأول انعقدت الجمعية العمومية بناء على دعوة ثانية في خلال الثلاثين يوما التالية ويعتبر اجتماعها الثاني صحيحا مهما كان عدد الأصهم الممثلة فيه وتصدر القرارات بأغلبية الأصوات وفي حالة التساوي يرح صوت من يرأس الجمعية .

مادة ٤٢ - لا يجوز للجمعية العمومية أن تتداول في غير المسائل الواردة في جدول الأعمال المبين في إعلان الدعوة .

مادة ٤٣ - قرارات الجمعية العمومية الصادرة طبقا لنظام الشركة ملزمة لجميع المساهمين حتى الغائبين منهم والمخالفين في الرأي وعدى الأهلية ومن لم تتوافر فيهم الأهلية .

الباب الخامس

في مراقب الحسابات

مادة ٤٤ - يكون للشركة مراقب حسابات أو أكثر من الأشخاص الطبيعيين تعينه الجمعية العمومية وتقدر أتعابه .

واستثناء مما تقدم عين المؤسسون السيد / الأستاذ عبد القادر نجما الأبياري المحاسب القانوني في عمارة اللواء ٢ شارع شريف بالقاهرة مراقبا أول للشركة ويجب في جميع الأحوال أن يكون للشركة مراقب متمتع بجنسية الجمهورية العربية المتحدة على الأقل .

ويسأل المراقب عن صحة البيانات الواردة في تقريره بوصفه وكلاء عن مجموع المساهمين ولكل منهم أثناء عقد الجمعية العمومية أن يناقش تقرير المراقب وأن يستوضحه عما ورد به .

الباب الثامن

في حل الشركة وتصفيها

مادة ٥١ - في حالة خسارة نصف رأس المال تحمل الشركة قبل انقضاء أجلها إلا إذا قررت الجمعية العمومية غير العادية خلاف ذلك .

مادة ٥٢ - عند انتهاء مدة الشركة وفي حالة حلها قبل الأجل المحدد تعين الجمعية العمومية بناء على طلب مجلس الإدارة طريقة التصفية وتعين مصفيا أو جملة مصفين وتحدد سلطتهم .

وتنتهى وكالة مجلس الإدارة بتعيين المصفين .

أما سلطة الجمعية العمومية فتبقى قائمة طوال مدة التصفية إلى أن يتم إخلاء عهدة المصفين .

الباب التاسع

أحكام ختامية

مادة ٥٣ - يودع هذا النظام ويفسر طبقا للقانون .

المصاريف والأتعاب المدفوعة في سبيل تأسيس الشركة تخصم من حساب المصروفات العمومية .

(خامسا) ويوزع الباقي من الأرباح بعد ذلك على المساهمين كحصة إضافية في الأرباح أو يرسل بناء على اقتراح مجلس الإدارة إلى السنة المقبلة أو يخصص لإنشاء مال احتياطي أو مال للاستهلاك غير ماديين .

مادة ٤٨ - يستعمل المال الاحتياطي بناء على قرار مجلس الإدارة فيما يكون أوفى بمصالح الشركة .

مادة ٤٩ - تدفع حصص الأرباح إلى المساهمين في المكان والمواعيد التي يحددها مجلس الإدارة .

الباب السابع

في المنازعات

مادة ٥٠ - لا يترتب على أى قرار يصدر من الجمعية العمومية سقوط دعوى المسؤولية المدنية ضد أعضاء مجلس الإدارة بسبب الأخطاء التي تقع منهم في تنفيذ مهمتهم .

وإذا كان الفعل الموجب للمسئولية قد عرض على الجمعية العمومية بتقرير من مجلس الإدارة أو مراقب الحسابات فإن هذه الدعوى تسقط بمضى سنة من تاريخ صدور قرار الجمعية العمومية بالمصادقة على تقرير مجلس الإدارة . ومع ذلك إذا كان الفعل المنسوب إلى أعضاء مجلس الإدارة يكون جنائيا أو جنحة فلا تسقط الدعوى إلا بسقوط الدعوى العمومية .

وللجنة الإدارية المختصة ولكل مساهم مباشرة هذه الدعوى .